**https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq**

الصفة في القانون الجنائي

الباحث ميثاق مسعد عزيز ا.م.د.عقيل عزيز عودة

**Law5mas59@utq.edu.iq lawp124@utq.edu.iq**

**07830896589 07827433673**

**مستخلص البحث:**

 تتصل الصفة في القواعد الجنائية المهمة من حيث انها وجدت اساسها في التنظيم القانوني للجرائم ، اذ استخدمها المشرع في اكثر من مجال تحقيقا لتسهيل تطبيق احكام القانون وتوسيع الحماية الجنائية لبعض الفئات في المجتمع ، وذلك لكونها فكرة مرنة ، يمكن تطويعها في اي من احكام القانون الجنائي ، فمن افكار الصفة نجد ان المشرع الجنائي استعملها مرة في اركان الجريمة ، ومرة أخرى ، استخدمها في ظروف الجريمة ، وفضلا عن ذلك نلاحظ ان المشرع استعمل الصفة في جانب الجاني وتارة اخرى استعملها في جانب المجنى عليه ، وفي كلا الحالتين نجد المشرع يستخدم الصفة في التشديد والتخفيف للجزاء ضد الجاني . لان القاعدة الجنائية تسعى الى تحقيق تنظيم الحياة داخل المجتمع فيتكون في مجموعها النظام القانوني للدولة وبما ان القاعدة الجنائية هي جزء من هذا النظام لذا فان غايته تحقيق العدالة وحماية المصالح وان تحديد الصفة في القانون الجنائي لها اهمية لكونها تتعلق بمركز الاشخاص.

**الكلمات المفتاحية :** الصفة – الجريمة – المشرع العراقي – الظروف – الاعذار .

**المقدمة**

 ان الصفة بوصفها فكرة موجودة في مختلف فروع القانون الا ان مفهومها يختلف من فرع الى اخر تبعا للوظيفة التي تؤديها في كل فرع و طبيعة المسائل التي تنظمها تلك القواعد كما انها تختلف في الفرع الواحد تبعا للأفكار المستقرة و الانظمة المتبعة([[1]](#endnote-1)) اذا ان القوانين لا تسير على نسق واحد فيما يتعلق بتنظيم الصفة و انما تنظم الصفة القواعد القانونية تبعا للمفهوم الذي ينسجم مع طبيعة هذه القواعد و المصالح و الاهداف التي تسعى الى تحقيقها([[2]](#endnote-2)) و لذلك سوف نبين الصفة في القانون الجنائي وسيتم تقسيم هذا البحث الى مطلبين نخصص الاول الى ماهية الصفة اما المطلب الثاني فيكون للطبيعة القانونية للصفة.

**اهمية البحث:**

تمثل الصفة احد وسائل الصياغة التشريعية للقاعدة الجنائية و هذه الوسيلة ترتب احكام مختلفة و لذلك فهي تترك اثارا بارزة في احكام القاعدة الجنائية لان هذه الاحكام ممكن ان تترتب على الصفة و لذلك لجئ اليها المشرع بعدما وجد انها تعنيه كثيرا في بيان احكام القاعدة الجنائية لان اهمية الصفة ليست مقصورة على القاعدة الجنائية فحسب بل ان للصفة اهمية كبيرة على مستوى القواعد القانونية الاخرى .

**اشكالية البحث:**

ان المشرع الجنائي قد اعتد ببعض الصفات التي يمكن ان تتوفر في الجاني او في المجني عليه عند ارتكاب الجريمة كما هو الحال في صفة العاملين في اجهزة العدالة و اذا كانت الجرائم العادية تخضع عند ارتكابها الى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات او في قانون اصول المحاكمات الجزائية فهل يمكن القول ان المشرع الجنائي قد خرج عن مقتضى القواعد العامة التي تطبق على الجرائم العادية عنه في الجرائم ذات الصفة الوظيفية بسبب توفر الصفة المذكورة في الجريمة .

**صعوبة الدراسة**

الحقيقة ان دراسة الصفة مسائلة ليست باليسيرة اذ يجد الباحث صعوبة بالغلة في تفكيك اواصر الصفة و الوصول للأحكام و ذلك لانها تلتبس كثيرا و يحيط بها الغموض و لابد من ارجاعها الى اساسها من اجل الكشف عن الاسلوب المناسب لتبيينها .

**منهجية البحث**

سنعتمد في دراسة احكام الصفة على المزج بين اكثر من منهج من اجل الوصول الى نتائج دقيقة و حسب ما تتطلبه كل فكرة من الافكار التي ندرسها في هذا البحث و يعود ذلك الى طبيعة الصفة العامة و المثيرة للجدل و على هذا الاساس فسنعتمد على المنهج الوصفي و الاستقرائي و كذلك التحليلي .

**خطة البحث**

نتناول موضوع الصفة في القانون الجنائي من خلال مطلبين :-

المطلب الاول :- ماهية الصفة

المطلب الثاني :- الطبيعة القانونية للصفة

**المطلب الاول**

 **ماهية الصفة**

ان الصفة في قانون العقوبات لها اهمية من حيث تشديد العقوبة و تخفيفها عند وقوع الجريمة على الاشخاص الذين لديهم صفة قانونية او صفة طبيعية لذا سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول تعريف الصفة اما الفرع الثاني سنبين فيه انواع الصفة 0

**الفرع الاول**

 **تعريف الصفة**

ان التشريعات الجنائية لم تضع تعريفـا للصـفة او معيـاراً لتمييـز الصفات التي تعتبر ركنا في الجريمة او ظرفا مشددا او مخففاً او معفيا، التي يستغلها الشخص بحكم وظيفته او صفته الطبيعية في ارتكاب الجـرائم لتحقيق مطامعـه الشخصية حيث وردت نصـوص عديدة في قانون العقوبات تتضمن الصفة وبحسب الموقع الذي وردت فيـه دون تحديد لهذه الصفة قانونية كانت ام طبيعية اما الفقه الجنائي فقد عرف الصفة بانها( خصيصة تحدد معالم الشخصية ) ([[3]](#endnote-3)) .

او بانها ( المركز او المقام الذي يشغله الشخص الذي يمنح صاحبه سلطات ومزايا معينة يستطيع ان يباشرها او يتمتع بها بمقتضى مولده او وظيفته او رتبته او درجته العلمية )([[4]](#endnote-4)) و يتضح لنا من هذه التعريفين اعلاه ان الصفة في قانون العقوبات تكون على نوعين وهي :-

**۱- الصفات العائلية :** التي توجد في العائلة وتكون مؤسسة علـى نسـب وروابـط معينـة([[5]](#endnote-5)) ويمكـن ان نطلـق عليهـا الاحـوال الشخصية )([[6]](#endnote-6)) .

**2- الصفات القانونية :** التي تأتي من التزامات تفرض على جهة تقابلها حقوق في جهة اخرى وهـذه الصفات يكتسبها الشخص مـن خـلال وظيفته ، إذ يرجـع في تحديد معناهـا ومضمونها الى القـانـون الـذي يخضع لحكمه من بين القوانين غير الجنائية ، ما لم يقض القانون الجنائي بغير ذلك ، كصفة الموظف وصفة الطبيب ، وصفة الحارس ، وصفة الخادم([[7]](#endnote-7)) . ففي مثـل هـذه الاحـوال لا يتصـور ارتكاب الجريمـة الا مـن الاشخاص الذين تتوافر فيهم الصـفـة الـتي يعتـد بهـا المشـرع ، إذ ان النصوص العقابية التي تكون موصوفة بوصف خاص هـو الصفة ، و يؤدي عدم توفر الصفة الى عدم انطباق هذا النص ويحمل النص علـى مـا يـأتي اذا لم يكـن مرتكب الجريمـة مـن بـيـن هـؤلاء فـلا تطـبـق عليهم العقوبة المحددة في النص العقابي أي ان بعض النصوص العقابية تتقيـد ببعض الصفات وقد اطلق الفقهاء على هذه الصفة تسمية الاحوال وقد عرفوها بانها " مراكز قانونية لطوائف معينة مـن الافراد في المجتمع ، يعترف بهـا فـرع مـن فـروع القانون ويضـع لهـا تنظيماً قانونياً خاصاً " ([[8]](#endnote-8)) . فالأحوال اما تكون جنائية واحكامها منظمة و معترف بها في قانون العقوبات ، أو تكون غير جنائية لكنها تدخل في تكوين جريمة معينة وهنا لا نكون امام صفة جنائية لان احكام هذه الحالة نظمت بقانون اخر غير قانون العقوبات. وعليه يمكن ان نضع تعريفاً للصـفـة هـو " انهـا عناصـر قانونية او طبيعية تدخل ي تكـوين النموذج القانوني للجريمة وهي اما ان يتوقف عليها قيام الجريمة وتكون ركـن فيهـا او تكـون ظـرف يغير من الوصف القانوني لها او يغير من العقوبة فقط"([[9]](#endnote-9)) .

**الفرع الثاني**

 **أنواع الصفة**

ان الصفات تتوفر في الشخص او الشي قد تكون صفات قانونية أو طبيعية في شخص الجاني او المجني علية او محل الاعتداء اي انها تكون مستقلة وكما يأتي :-

**اولا- صفة الجاني**

تعرف الجريمة بانها " كل فعل او امتناع عن فعل صادر من انسان مسؤول ويقرر له القانون عقابا او تدبيرا احترازيا " ([[10]](#endnote-10)) ودامت الجريمة في حقيقتها ليست الا خرقا للأوامر التي يوجهها المشرع الى الافراد ، فانه لا يتصور ان ترتكب دون وجود انسان ، وان هذا الانسان يجب ان يكون كـامـل الادراك الاختيـار([[11]](#endnote-11))  وكقاعدة عامـة لا يتطلب المشـرع صـفة معينة في الجاني ، وذلك ان غالبية نصوص التجريم تخاطب جميع الافرار الخاضعين لسلطان النص ومن ثم فان الجريمة تتحقق بمجرد مخالفة الفرد للنصوص ويكتسب عند اذ صفة الجاني([[12]](#endnote-12)) ، وغالباً ما يشار اليه باسم " الفاعل " او" مرتكب الجريمة "وان كان لفظ الجاني اكثر دلالة على فاعل الجريمة لاشتقاقه من فعلها .وهنا لابد من بيان بان المشرع يشترط استثناءا من الاصل العام في بعض الجرائم توافر صفة خاصة في الجاني ، وعندئذ يقال ان قانون العقوبات ينص على هذه الجرائم لا يخاطب الا اصحاب هذه الصفات ويكونون وحدهم المخاطبين بهذا القانون ([[13]](#endnote-13)) .

ان الذي يهمنا ي هذا المجال ان نتحدث عن فاعل الجريمة لا في ذاته وانمـا مـن نـاحيـة صفاته التي لهـا شـأن في النموذج الاجرامي ويتعين التمييز بين ثلاثـة انـواع مـن الصـفات الشخصية التي تتعلق بالجاني كما يأتي:-

1- صفة الجاني التي يتوقف عليها قيام الجريمة اذ يتطلب لتحقيق الجريمة قانوناً ان يكون مرتكبها يتمتع بالصـفة وتعتبر هذه الصفة ركنـاً خاصاً وتكون سابقة على وقوع الجريمة كما في جريمة الاغتصاب التي يشترط في الفاعل ان يكون ذكرا ففي هـذه الحالة لا قيـام للجريمـة اصـلاً من دون هذه الصفة أي لا يتصور حصـول الركن المادي للجريمة او جزء منه الا اذا توافرت هـذه الصفة لدى الجـانـي ([[14]](#endnote-14)) .

۲- صفة الجاني التي تؤدي الى تغيير وصف الجريمة سواء أكانت مشددة ام مخففة اذ ينصب اثرها على الوصف القانوني المحدد للجريمة دون ان يمس اسمها القانوني ، أي ان الجريمة قائمة من دون هذه الصفة فمثلاً جريمة الاجهاض قـد تقـع مـن فـرد عـادي فتصبح جنحـة فـاذا توافرت لدى الجاني صفة الطبيب او القابلة تصبح الجريمة جناية([[15]](#endnote-15)) ، ان الصـفة في هذه الحالة تعتبر عنصـراً داخـلا في تكوين الجريمة شأنها في ذلك شأن الركن الخاص ولكنه يختلف عنها في أنه لا يؤثر في اسمها القانوني وانما يقتصـر دوره على تحديد وصفها بين مجموعة من الجرائم تحمل نفس الاسم القانوني ([[16]](#endnote-16)) .

3- صفة الجاني التي تؤدي الى تغيير نموذج الجريمة وهذا التغيير يقتصر على نوع العقوبة المقررة للجريمة مثل " صغر السن ، الجنون " ([[17]](#endnote-17)) وكذلك الصفات المعفيـة مـن العقـاب فانها لا تدخل في تكوين النمـوذج القانوني للجريمة لأنها تدخل بعد ان تكون الجريمة قد وقعت تامه بتوافر جميع اركانها([[18]](#endnote-18)) .

**ثانيا - صفة المجني عليه**

الطرف الثاني للجريمـة هـو المجني عليهالذي وقعت علية الجريمة او على ماله او على حق من حقوقه هذا من الناحية القانونية ولا يستلزم القانون ان يكون المجني عليـه مختاراً مدركاً كما استلزم هذين الشرطين في الجاني([[19]](#endnote-19)) .

فالمشرع يضع نصـا مجـردا يحـدد عناصـر الجـريمـة بـصـرف النظر عن شخص المجني عليه وصفاته ولا يمكن ان تكون صفة المجني عليه من عناصر الجريمة وداخله في تكوينها الا في الحالات التي يتطلب فيها القانون ارتكاب الواقعة المكونة للجريمة اضراراً بشخص معين او بذي صفة معينة ففي هذه الحالة تعتبر صفة المجني عليـه مـن العناصر المكونة للجريمة او ظرفاً مشدداً للعقوبة ([[20]](#endnote-20)) . أي ان صاحب الحق المعتـدى عليه متصف بوصف يحدده ويميزه عن غيره من الاشخاص ومـن دونـه لا يمكن ان يتكامل للجريمة بنيانها الموضوعي ([[21]](#endnote-21))  اذ يهتم المشرع في حالات خاصة بالمجني عليه لكونه يتمتع بخصوصية خاصة ، وهذه الخصوصية هي التي تعرضه للجريمة ([[22]](#endnote-22)) ويمكن تقسيم الصفة الخاصة المتعلقة بشخص المجني عليه الى قسمين هما :-

 ۱- صفة المجني عليـه قـد تكـون صفة خاصة به وتعتبر من العناصر المكونة للجريمة أي لا تكون هناك علاقة تربط بين الجاني والمجني عليه ، كصفة الموظف العام([[23]](#endnote-23)) .

٢- الصفة المنبثقة من العلاقة التي بين الجاني والمجني عليـه كصفة القرابة وصفة الزوجية ، نلاحظ اهتمام المشرع بهذه الفئة من المجني عليهم ، اذ يقـوم بتخفيف او بتشديد العقوبة في حالة الاعتداء عليه ، مثال على ذلك جريمة الاجهاض اذ يعد الجنين الضحية الحقيقية وقد نصت على ذلك المادة ( 407 ) من قانون العقوبات العراقي أي قتل الام لطفلها حديث الولادة .

 وكذلك القتل بين الاصول المنصوص عليها في المادة ( 406/1- د ) مـن قـانون العقوبات العراقي 0 يتضـح مـن كـل هـذه الحالات التي ذكرناهـا ان صفة المجني عليه في هذه الجرائم الخاصـة تـؤدي الى تشديد العقوبة او تخفيفها ، أي لـولا الصفة التي يتمتع بها المجني عليـه لبقيـت العقوبة عادية([[24]](#endnote-24)) .

**ثالثا - صفة محل الاعتداء**

محل الاعتداء هو ان يكون المحل ماديا او قانونيا ويتعرض هذا المحل لسلوك اجرامي وتنصب علية اثار الجريمة و هي كالاتي :-

1**- المحل المادي-** المحـل المـادي للسلوك الاجرامي يقصـد بـه ذلـك الشخص او الشيء الذي يقـع عليـه الاعتداء مباشرة عن طريق الفعل المكون للجريمة ([[25]](#endnote-25)) ويعتبر عنصر من عناصـر الـركـن المـادي ، وبمـا ان الجريمـة تتكـون مـن الـركـن المـادي والركن المعنوي فالركن المادي يتكون من السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ، فان السلوك الذي يصدر عـن الجـاني نفسـه يتـوقـف وجـوده على ارادتـه ويمكن تسميته بالعناصر المكونة للجريمة ([[26]](#endnote-26)) .

**أ- الموضوع الشخصي** يقصد بالموضوع الشخصـي ان سلوك الفاعـل ينصـب اثـره علـى شخص طبيعي ، ولا يمكن ان يكون شخصاً معنويا ([[27]](#endnote-27)) أي ان محل الاعتداء هنا هو شخص المجني عليه اذ يشترط القانون في بعض نصوص التجريم توافر صفات في معينة المجني عليه ، وهذه الصفات اما ان تكون ركناً مفترضاً في الجريمة ، ويدخل في تكوين النموذج الاجرامـي او تكون ظرفاً مشدداً او مخففاً او معفياً من العقاب ، فمحل الاعتداء في جريمة القتل هو انسان حي وهو ركن مفترض لان المشرع يتطلب في محل الاعتداء توافر صفة الانسانية وشرط الحياة([[28]](#endnote-28)).

**ب- الموضوع الشيئي** قد يكون الموضوع المادي للسلوك الاجرامي مـوضـوعاً شيئياً ، اذ ينصب الاعتداء عليـه ([[29]](#endnote-29)) وقـد عـرف بعض الفقـهاء " الشيء " بانـه كـل مـا كان ان يسدي خدمة للإنسان ([[30]](#endnote-30)).

وقد تتعلق الصفة بالموضوع الشيئي وهي اما تكون صفات طبيعية او قانونية ، ومن الصفات القانونية صفة المال المنقول في جريمة السرقة اذ نص قانون العقوبات العراقي في المادة ( 439 ) على ان الاختلاس يجب أن يقع على مال منقول ولا خلاف على وجوب ان يكون محل السرقة منقولاً مادياً حتى يكون قابلا للاختلاس لذلك لا يمكن ان تقـع السـرقة علـى العقار ([[31]](#endnote-31)) .

**2- المحل القانوني -** ان لكـل جـريـمـة مـوضـوعاً قانونياً وهـذا ا الموضوع هـو الحـق او المصلحة محـل الحماية الجنائية فالمشرع لا يجـرم الافعال من اجل التجريم وانما باعتبارها وسيلة لحماية مصلحة بعينها([[32]](#endnote-32)) ،أي ان نصوص التجريم لا توضع بصـورة مجردة عن المصلحة بل لابد ان تكون هناك رابطة بين نصوص التجريم والمصالح المحمية كما في جريمة القتل فان القانون لا يحمي حق الحياة في ذاته ، وانما لكونه لصيقاً بالإنسان ([[33]](#endnote-33)) ، فأساس التجـريـم هـو حماية المصلحة القانونيـة  ([[34]](#endnote-34)) .

**المطلب الثاني**

 **الطبيعة القانونية للصفة**

الجريمـة لا تقـوم الا اذا تـوافرت لهـا مجموعـة مـن العناصر القانونية ، التي يحددها المشرع على سبيل الحصـر وهـي الاركان كما قد تلحقها عناصر اضافية تدعى الظروف([[35]](#endnote-35))  لذا فان الصفة موضوع دراستنا اما تكون ركناً خاصاً يتوقف عليـه قيام الجريمة  ([[36]](#endnote-36)) ، او تكون ظرف وهـذا مـا سنتناوله تباعاً في فرعين نخصص الأول للصفة بوصفها ركنا في الجريمة ، والفرع الثاني سنبين فيـه الصـفة بوصفها ظرفاً في الجريمة .

**الفرع الاول**

**الصفة بوصفها ركنا في الجريمة**

**اولا- مفهوم الركن**

 يقصد بالركن لغة احد الجوانب التي يستند اليها الشيء ويقـوم بها ([[37]](#endnote-37)) اما اصطلاحاً فهـو كـل مـا يـدخل في تكوين الشيء ويترتب علـى عـدم تـوافـره عـدم تـوافر الشـيء فـالركن جوهري في كل احواله ([[38]](#endnote-38)) فاذا طبقنـا هـذا المعنى على اركان الجريمة نجـد ان تلك الاركـان هـي الاجزاء([[39]](#endnote-39)) اذ يرتبط وجـود الجريمة بوجودها ويترتب على تخلفها تخلف الجريمة بحيث لا تتحقق الجريمـة ولا يمكن ان يسـال عنهـا احـد جنائياً ([[40]](#endnote-40)) .

**ثانيا- انواع الأركان**

**1- الاركان العامة**

 يقصد بها الدعائم الاساسية التي تقوم عليها الجريمة ، اي جميع الجرائم الجنائيـة بصـورة عامة([[41]](#endnote-41)) ، اذ تكـون لازمة للوجود القانوني لها ، بحيث اذا تخلف أي منها تتخلف معه الجريمة برمتها ([[42]](#endnote-42)) وهذه الأركـان تسـري علـى كـل الجـرائم بوجه عام ، أيا كـان نوعها او طبيعتها بحيث اذا اكتملت هذه الأركان قامت الجريمة تامة او شروعا فيهـا يستوجب توقيع العقـاب الـذي حـدده النص الجنائي علـى الجاني([[43]](#endnote-43)) . ولا يمكن ان نتصور جريمة من غير تحقق ركنيها المادي والمعنوي الذين يمثل كل منهما الاطار او الهيكل العام الذي يلـزم توافره في كل جريمة ، وكل ركن يتكون بدوره من عناصر فالركن المادي للجريمة يمثل ماديات الجريمة أي كـل مـا يـدخل في كيانهـا وتـكـون لـه طبيعة مادية تلمسها الحواس ، اما الركن المعنوي في الجرائم بصورة عامـة سـواء أكانت جناية ام جنحـة أم مخالفة قوامـه الخطـأ بمعناه الواسع أي الاثـم الـذي يعتبر الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية([[44]](#endnote-44)) .

**ب- الاركان الخاصة**

 وهـي الاركـان المنصوص عليها في القانون بالنسبة إلى كـل جريمة على حده ، وتختلف من جريمة الى اخرى بحسب نوعها وطبيعتها ([[45]](#endnote-45)) والغرض مـن هـذه الاركان ان تضاف الى الاركان العامة لتحدد نوعها وطبيعتها اذ يلاحظ ان الجريمة قد تحتاج لكي تقوم قانوناً ان يتوافر لها الى جانب الاركان العامة عدة عناصـر اخـرى يتطلبهـا نموذجها القانوني وهذه العناصر هي التي تسمى بخصوصية الجرائم وتعطي الجريمة اسما قانونيا معينا ([[46]](#endnote-46)).

هناك جانب من الاركان الخاصة ببعض الجرائم يوجب القانون تـوافـرها مـن اجـل وجـود الجريمة وتسبق السلوك المكـون لـهـا وقـد تتمثل بصفة في الجاني او المجني عليه ([[47]](#endnote-47)) او يعاصرها ويترتب على تخلف احدهما عدم قيام الجريمة ويطلق الفقه على هذه الاركان بالعناصر المفترضة أو الشـروط المفترضـة ([[48]](#endnote-48)) او قـد يكـون العنصـر المفترض في جـرائم اخرى من الظروف المشددة القانونية ، وتؤدي الى اعتبار الجريمـة مـن نـوع معين ( جناية او جنحة)([[49]](#endnote-49)) .

**ثالثا- الطبيعة القانونية للصفة بوصفها ركنا في الجريمة**

هناك اتجاهين مختلفين بشأن تحديد الطبيعة القانونية للصفة التي يتطلبها المشرع الجنائي ركناً في الجريمة الى وهي كالاتي :-

**الاتجاه الأول**

يرى اصحاب هذا الاتجاه على عدم جواز ادراج الصفة بين الشروط الموضوعية للعقاب إذ تتميز باستقلالها عن السلوك الاجرامي فشـروط العقاب هي شروط لا شأن لا رادة الجـاني بهـا ولا يرجع اليـه تحققهـا ومـن شـأنها اذا وقعـت انـزال العقـاب بمرتكب الجريمـة سـواء كـان نشـاطه ايجابياً ام سلبياً ، وقـد يكـون تحققها بسبب نشاط الفاعل او غيره مـن الاشخاص ، ويتوقف على تحققها نشأة سلطة الدولة في العقاب([[50]](#endnote-50)) .

**الاتجاه الثاني**

يرى اصحاب هذا الاتجاه الى ان الصـفـة تعـد مـن مفترضـات الواقعة ويقصد بها العناصر القانونية او المادية التي تسبق تنفيذ الفعل وتكسبه صفة الجريمة ، وتتميز عن شروط العقاب في انها تسبق السلوك الاجرامي في الاحـوال كـافـة([[51]](#endnote-51)) .

فكل صفة يتوقف عليها الوجود القانوني للجريمـة تـدخل في الهيكل القانوني لها وتعد من مكوناتها حيث يشترط فيها ان تكـون سـابقة من الناحية الزمنية على نشاط الجـاني او ان تعاصره او تستمر حتى ينتهي الجـاني مـن نشاطه وان تكون مستقلة عن نشاط الجـاني وان لا يكـون هذا النشاط هو السبب في احداثها([[52]](#endnote-52)) .

**الفرع الثاني**

**الصفة بوصفها ظرفا في الجريمة**

**اولا- مفهوم الظرف**

 يطلق في اللغـة علـى ظـرف الـشـيء وعـاؤه وكـل مـا يـسـتـقـر غـيـره فيه ([[53]](#endnote-53)) ويؤثر في كمية ما يحتويه دون ان يأتي على جوهره ([[54]](#endnote-54)) اما اصطلاحا فقد اورد فقهاء القانون تعاريف عديدة للظروف ، فقد عرفها البعض بانها ( مؤثرات قد ينص القانون على بعضها الا انها لا تدخل في عداد اركان الجريمة ولا شأن لها باسمها القانوني وانـمـا تحـدد وصفها وتكفل التمييز بينها وبين جرائم تحمل نفس الاسم وتعتمد على عين الاركان) ([[55]](#endnote-55)) .

فالظروف التي تقترن بالجريمة تكون على نوعين و هي كالاتي :-

1**- الظروف التي تدخل في تكوين الجريمة** وتعد بمثابة صفة راجعة الى الجـاني او المجني عليه وان الظروف التي تقترن بالجريمـة سـواء قبل وقوعها او اثناءه او بعده او بنتيجتها ليست مـن نـوع واحـد ولا ذات تأثير واحد ، وانما تختلف بحسب طبيعتها وتكوينها ، فهناك ظروف عينية تلحق بماديات الجريمة وان اثرها يسري على جميع المساهمين دون ان يتطلب شرط العلم([[56]](#endnote-56)) ، وظروف شخصية تتعلق بشخص الجاني ويكون اثرها مقتصراً عليه ولا تسري على الشريك الا اذا كان عالما بها ([[57]](#endnote-57)).

2**- الظروف التي لا تدخل في تكوين الجريمة**

هي الظروف التي لا تدخل في تكوين سائر مقومات الجريمة ، وانما تلحق بالجريمة بعد اكتمال مقوماتها وفي هذه الحالة يطلق عليها العناصر العرضية التي لا تدخل في تكوين الجريمة([[58]](#endnote-58)) .

**ثانيا- أنواع الظروف**

 **تقسم الظروف من حيث مصدرها الى قسمين و هي كالاتي :-**

 **۱- ظروف مصدرها المشرع وتسمى الاعذار القانونية**

ويقصد بها الظروف التي ينص عليها القانون ومـن شـأنها محو العقوبة او تخفيفها وهي على ثلاث انواع :-

**أ ـ الاعذار القانونية المعفية من العقوبة**

 يقصد بها الحالات التي عينها القانون ومن شأنها ان تعفي المجـرم من كل عقاب ويطلق عليها موانع العقاب ([[59]](#endnote-59))  وان هذه الاعذار تختلـف مـن حيث الغاية التي وضعت من اجلها فمنها ما وضع مقابل الخدمة التي يقدمها المجرم للدولة لقاء معاونته في كشف الجريمة مثل قيام الجـاني بأخبار السلطات العامة عن وجود اتفاق جنائي وعن المشتركين قبـل وقـوع الجريمـة وقبـل قـيـام السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبي الجريمة ([[60]](#endnote-60)) .

**ب - الاعذار القانونية المخففة من العقوبة**

 تعـرف هـذه الاعـذار القانونية بانهـا " احـوال ، وعناصـر تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن درجة خطورة فاعلها ، خصها الشارع بالنص الصريح وتوجب تخفيف العقوبة الى اقـل مـن حـدهـا الادنى قانونا او الحكم بتدبير يلائم تلك الخطورة " ([[61]](#endnote-61)) ويلتزم بها القاضي عنـد النظـر وقـائـع الـدعوى ، فالمشـرع الـذي يحـدد الجرائم ويحـدد عقوباتهـا يخفـف هـذه العقوبة اذا رأى مـن المصلحة الاجتماعيـة ان ينـزل بالعقوبة الى اقل من الحد المقرر لها لان فيها نفعاً للمجتمع اكثـر مـن نفـع العقوبة المقررة الها ([[62]](#endnote-62))

**ج- الظروف القانونية المشددة**

 ان هذا النوع من الظروف يلزم المحكمة بأن تحكم بعقوبـة مـن نوع اشد من تلك التي يقررها القانون للجريمة ، او ان تحكم بأكثر من الحد الاقصى المقرر للجريمة ، اذا وجـد في ظـروف الجريمة وشخصية المجرم ما يستدعي اخذه بالشدة أي انها تدل على خطورته الاجرامية ([[63]](#endnote-63)) وان هذه الظروف منصوص عليها في القانون على سبيل الحصر ([[64]](#endnote-64)) .

**ثانيا : ظروف مصدرها القضاء وتكون على نوعين و هي كالاتي :-**

 **1- الظروف القضائية المخففة**

تعرف الظروف القضائية المخففة بانها " نظام يسمح للقاضـي بـان لا يوقع على الجاني العقوبة الاصلية المقررة للواقعة بل عقوبة اخف منها كثيرا او قليلا " ([[65]](#endnote-65))ومـن اجـل ذلـك تـرك المشـرع امـر تقـديـر هـذه الظروف لسلطة القاضي ، وطبقا لهذه القاعدة فان القاضي يستخلص هذه الظروف مـن وقـائـع الـدعوى المرفوعـة امـامـه الـتي تتضـمـن كـل مـا يتعلـق بمـاديـة الجريمة ذاتها وبشخصية المجرم([[66]](#endnote-66)).

**۲ـ الظروف القضائية المشددة**

تعرف الظروف المشددة بانها " هـي الحـالات والافعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر او يمكـن ان تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة " ([[67]](#endnote-67)) إذ تجيز للمحكمة التشديد ولكن ضمن المدى الذي يحددها القانون ، ذلك ان القانون قـد وضـع حـدين ادنى واقصـى تلتـزم بموجبها المحكمة ([[68]](#endnote-68))وكل ما لها من اثر انها تتيح للقاضي رفع العقوبة ضـمـن هـذين الحدين وجعلها مناسبة لجسامة الفعل او خطورة فاعلها ([[69]](#endnote-69)) .

**ثالثا- الطبيعة القانونية للصفة بوصفها ظرفا في الجريمة**

 ان الصـفـة عنـد اقترانهـا بـالنموذج القانوني للجريمة امـا ان تكـون ظـرفـاً مشدداً او تكون عذرا مخففاً او ظرفا قضائياً مخففاً وهذا ما سيتم توضيحه.

**1 - الطبيعة القانونية للصفة بوصفها ظرفا مشدداً**

 تعد الصفة ظرفاً مشدداً من العناصر القانونية التي تقوم عليهـا الجريمة في وصفها الجديد ويلتزم القاضي في تطبيقها عنـد توافرها في الجريمة ، أي انها ظروف تساهم في ايجاد نمطية موصوفة او هي بالأحرى اركان خاصـة فـرعيـة لتلك الجـرائـم وقـد اطلـق عليهـا الـركن الخـاص الفرعي لتمييزه من الاركان الخاصة الاصلية للجريمة التي بانتفاء احدها تتحول الجريمة الى جريمة جديدة تحت تسمية قانونية جديدة ([[70]](#endnote-70)) .

ولكـن الصفة ظرف مشدد تؤدي الى انشاء جريمة جديدة لها عناصرها الاضافية التي تتميـز عـن الجريمة في حالتها الأولى قبـل اقترانهـا بـالظرف المشدد وتلك العناصـر الاضافية تعـد اركـان للجريمـة الجديدة بـدونها تفقـد كيانها القانوني وتعود الى صورتها البسيطة ولكن لا شأن لها في وجـود الجريمة او عدم وجودهـا وانما تفترض وجـود الواقعة الاساسية المكونة للجريمة بكامل عناصرها المكونة ، أي لا وجود لها مالم يتوافر للجريمة اركانهـا الـتـي يحـددها المشرع([[71]](#endnote-71)) .

وذلك فان الراجح في التشريع هو ان الحد الاقصى المقـرر للجريمـة هـو المناط في تحديد نوعهـا فـاذا كـان المشرع يقرر عقوبتين فاشدها هي التي تحدد نوعية الجريمة ، فاذا كانت احـدى هـاتين العقوبتين مـن عقوبة الجنايات اعتبرت الجريمة جنايـة ([[72]](#endnote-72)) وجعلها المشرع وجوبية لانها تعبر عن خطـورة الجـانـي فـضـلا عـن خـطـره الاجتماعي ايضا ، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي([[73]](#endnote-73)) .

**2 - الطبيعة القانونية للصفة بوصفها عذرا مخففاً او ظرفا قضائياً مخففاً**

اختلفت الآراء بشأن طبيعة الجريمة فهناك ثلاث اتجاهات بهذا الشأن وهي كالاتي :

**الاتجاه الاول**

يذهب اصحاب هذا الاتجاه الى ان الواقعة تبقى جناية ما دام معاقب عليها بجناية حتـى لـو تـوافـر عـذر قانوني او ظـرف قـضـائـي خفـض العقوبة الى الجنحة ، ومـن ثـم فان التخفيف لا اثر له في نوع الجريمـة سـواء كـان لـعـذر قانوني ام لظـرف قـضـائي([[74]](#endnote-74)) .

**الاتجاه الثاني**

 يرى اصحاب هذا الاتجاه الى ان الجنايـة تنقلب الى جنحة سواء أكان لعذر قانوني مخفف ام لظرف قضائي ودليلهم في ذلك ان العذر القانوني منصوص عليه في القانون وملزم للقاضي ، اما الظـروف المخففة فالمشرع خول القاضي بسلطة التخفيف فما يقرره يعـد صـادراً عن القانون([[75]](#endnote-75)) والمحكمة هي التي تقدر هذه الظروف وتقدر العقوبة المناسبة بناء على تخويل المشرع ([[76]](#endnote-76)) .

**الاتجاه الثالث**

يرى اصحاب هذا الاتجاه ان التمييز بين الاعذار القانونية المنصوص عليهـا في القانون وبين الظروف القضائية المتروكة للسلطة التقديرية للقاضي ، ففي حالة العذر القانوني تتغير طبيعة الجريمة وتتحول الجناية الى الجنحة ، اما في حالة الظروف المخففة فان الجناية تبقى على حالها ولو قضي فيها بعقوبة الجنحة لان التخفيـف هـنـا جـوازي ومتروك لسلطة القاضـي التقديرية ([[77]](#endnote-77)).

**الخاتمة**

**اولا – الاستنتاجات**

1 – لم يعرف التشريع الجنائي او القضاء او الفقه الصفة اذ ان التعريف الذي اورده الفقه يبين ان الصفة قد تكون ناتجة من شهادة علمية او وظيفية او مولد .

2- صفة الفاعل الخاص بوصفها ركنا او ظرفا مشددا او مخففا هي التي تكون داخلة في التكوين القانوني لنموذج الجريمة .

3- لم يتم الاتفاق بين الفقه الجنائي على ان الصفة ركنا في الجريمة فوجدنا ان هناك ثلاث اتجاهات بهذا الخصوص و كذلك لم يتم الاتفاق عللا انها ظرفا .

4- سنبين من خلال البحث ان الصفات قد تكون قانونية او طبيعية .

5- سنبين من خلال البحث ان الصفة تؤدي الى تحديد تسمية الجريمة و طبيعتها مثل جريمة زنا الزوجية .

**ثانيا – التوصيات**

1 – نوصي المشرع العراقي بإيجاد تعريف للصفة بشكل عام كما فعل في تعريف المكلف بخدمة عامة حتى يحسم الجدل الحاصل بهذا الموضوع .

2- نوصي المشرع العراقي على النص و بشكل صريح على ات تكون الصفة ركنا مفترضا في الجريمة .

3- نوصي بتشديد العقوبات في الجرائم التي تقع على اصحاب الصفات اي دون ان تكون هناك سلطة تقديرية للقضاء بتطبيق العقوبة الادنى في حال وقوع الجريمة على صاحب الصفة0

4- نوصي المشرع في حال وقوع جريمة على ذو الصفة عدم ايقاف تنفيذ العقوبة المفروضة على الجاني .

5- في حال تزاحم الصفة الوظيفية مع ظرف اخر من الظروف المشددة في جريمة ما يجب ام تكون العلنية للصفة الوظيفية لان ذلك اسير للاستدلال من جهة و من جهة اخرى اعطاء الصفة اهمية على بقية الظروف .

**الهوامش**

1. )) د. رجاء محمد بوهادي ، فكرة الصفة في الدعوى الجنائية ، ط 1 ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي – ليبيا 2008 ، ص 107 . [↑](#endnote-ref-1)
2. )) علاء ياسر حسين ، احكام الصفة في القاعدة الجنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة كربلاء – كلية القانون ، 2021 .ص 34 . [↑](#endnote-ref-2)
3. )) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ۱۹۸۸ ، ص ۱۰۲۸ . [↑](#endnote-ref-3)
4. )) د. محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ۱۹۷۹ ، ص ١٦٤ . [↑](#endnote-ref-4)
5. )) بنثام ، اصول الشرائع ، ط 1 ، المطبعة الاميرية العامرة ، القاهرة ، 1309 هـ ، ص ٨٦ . [↑](#endnote-ref-5)
6. )) تعريف الاحوال الشخصية بانها ( مجموعة ما يتميز به الانسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها اثرا قانونياً في حياته الاجتماعية ) نقلاً عن د . احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء المقارن الزواج والطلاق واثارها ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ۱۹۷۳ ، ص ٤ . [↑](#endnote-ref-6)
7. )) بنثام ، مصدر سابق ، ص ۸۷ . [↑](#endnote-ref-7)
8. )) د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ۱۹۷۳ ، ص ۳۲ ، نقلا عن د .عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، دار المعارف ، القاهرة ، 1967 ، ص ١٠٥ . [↑](#endnote-ref-8)
9. )) منى محمد بلو حسين الحمداني ، الصفة في قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة دراسة تحليلية مقارنة ، 2014-2014 ، ص 20 . [↑](#endnote-ref-9)
10. )) د . اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ۱۹۹۸ ، ص47 . [↑](#endnote-ref-10)
11. )) د. جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 1990 ، ص 90 . [↑](#endnote-ref-11)
12. )) د . مامون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979 ، ص 87 . [↑](#endnote-ref-12)
13. )) د . احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص ٦١٧ . [↑](#endnote-ref-13)
14. )) د . احمد فتحي سرور ،مصدر سابق ، 1996 ، ص 657 . [↑](#endnote-ref-14)
15. )) د .احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ،1996 ، ص ٦١٧ . [↑](#endnote-ref-15)
16. )) د . عادل عازر ، مصدر سابق ،ص ٤٩ . [↑](#endnote-ref-16)
17. )) د 0عبد الفتاح خضر ، الجريمة و احكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة و الفقه الاسلامي ، مطبعة معهد الادارة العامة ، السعودية ، 1985 ، ص 9 . [↑](#endnote-ref-17)
18. )) د0رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ط1، 1971 ، ص ٦١٢ . [↑](#endnote-ref-18)
19. )) د .رمسيس بهنام ، مصدر سابق ، 1971 ، ص ٦١٢ . [↑](#endnote-ref-19)
20. )) د.عادل عازر ، مصدر سابق ، ص ۲۱۹ . [↑](#endnote-ref-20)
21. )) د . محمد صبحي نجم ، رضاء المجنى عليه واثره في المسؤولية الجنائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1975 ، ص ۷۲ . [↑](#endnote-ref-21)
22. )) د .صـباح عـريس ، الظـروف المشددة في العقوبة ، ط 1 ، المكتبة القانونيـة ، بغداد ، 2002 ، ص 56 . [↑](#endnote-ref-22)
23. )) منى محمد بلو حسين الحمداني ، مصدر سابق ، ص38 . [↑](#endnote-ref-23)
24. )) منى محمد بلو حسين الحمداني ، مصدر سابق ، ص 39 . [↑](#endnote-ref-24)
25. )) د. رمسيس بهنام ، مصدر سابق ، 1971 ، ص ٥٤١ . [↑](#endnote-ref-25)
26. )) د . كامل السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني دراسة مقارنة ، المؤسسة الصحفية الاردنية ، الرأي ، ۱۹۸۱ ، ص ۱۳ . [↑](#endnote-ref-26)
27. )) لا يمكـن ان يكـون مـحـل الاعتداء شخصاً معنوياً وذلك لان الشخص المعنـوي هـو افتراض قانوني لا يمكن مادياً ان يكون محلاً للسلوك الاجرامي ، وانما يمكن ان يكون مجنيا عليه في جريمة الموضوع المادي لسلوك فاعلها وهـو امـا مـال ذلك الشخص المعنوي او شخص ادمي يمثله ، انظر أكثر تفصيلا عبد الفتاح خضر ، مصدر سابق ، ص 58 . [↑](#endnote-ref-27)
28. )) المادة ( ٤٠٥ ) عقوبات عراقي ، والمادة ( ٢٣٠ ) عقوبات مصري. [↑](#endnote-ref-28)
29. )) د . رمسیس بهنام ، مصدر سابق ،1971 ، ص ٣٦ . [↑](#endnote-ref-29)
30. )) د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، الشركة الشرقية للنشر و التوزيع ، بيرت ، 1967 ، ص ٣٦ . [↑](#endnote-ref-30)
31. )) حميد السعدي ، النظرية العامة لجريمة السرقة ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1968 ، ص 112 . [↑](#endnote-ref-31)
32. )) د .مامون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص 80 . [↑](#endnote-ref-32)
33. )) د .حسنين ابراهيم صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ۱۹۷۰ ، ص ۱۱۰ . [↑](#endnote-ref-33)
34. )) د . كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الاردني ، الجرائم الواقعة على الانسان ، ط ۱ ، مطبعة الدستور التجارية ، عمان ، ۱۹۸۸ ، ص ۱۳ . [↑](#endnote-ref-34)
35. )) د. علي حسين خلف ، الوسيط في قانون العقوبات ، النظرية العامة ، ج1، ط1 ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1968 ، ص 735 . [↑](#endnote-ref-35)
36. )) د. صباح عريس ، مصدر سابق ، ص 34 . [↑](#endnote-ref-36)
37. )) ابراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ، ط 1 ، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر ، استنبول ، ١٩٦٠ ، ص ٥٧٥ . [↑](#endnote-ref-37)
38. )) د . علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 1988 ، ص ۲۳ . [↑](#endnote-ref-38)
39. )) د. عوض محمد ، قانون العقوبات، القسم العام ، مطبعة جريدة السفير ، الاسكندرية بدون سنة طبع ، ص ٤٩ . [↑](#endnote-ref-39)
40. )) د . حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد في الاحكام العامة ، ج1 ، ط2 ، دار الحرية للطباعة ، بغداد 1976 ، ص ۱۳۱ . [↑](#endnote-ref-40)
41. )) د . عبد الفتاح خضر ، مصدر سابق ، ص 15 . [↑](#endnote-ref-41)
42. )) د . مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص ۹۷ . [↑](#endnote-ref-42)
43. )) بحث من دون اسم مؤلف بعنوان الجريمة واركانها ، منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الاتي WWW.google.com . [↑](#endnote-ref-43)
44. )) ان مجرد حدوث الفعل الذي يجرمه القانون لا يكفي لمساءلة الشخص الذي ارتكب هذا الفعل ، بل لابد من توافر رابطة نفسية تصل بين شخصيته والافعال المكونة للجريمة وهذه الرابطة هي التي يقوم عليها الركن المعنوي للجريمة ، وتوافرها لدى جميع المساهمين في الجريمة بعد شرطا لقيام مسؤوليتهم الجنائية ، انظر د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط9 ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1974 ، ص ٤١٣ . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1960 ، ص ۳۱۳ . [↑](#endnote-ref-44)
45. )) بحث من دون اسم مؤلف بعنوان الجريمة واركانها ، منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الاتي WWW.google.com . [↑](#endnote-ref-45)
46. )) د . محمـد زكـي ابـو عـامر ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ٤٣ . [↑](#endnote-ref-46)
47. )) د . محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص ۳۹ . [↑](#endnote-ref-47)
48. )) د . علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، 1988 ، ص ٢٥٦ . [↑](#endnote-ref-48)
49. )) د .فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1992 ، ص ۱۹ . [↑](#endnote-ref-49)
50. )) د . عبد الفتاح الصيفي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٦ . [↑](#endnote-ref-50)
51. )) [↑](#endnote-ref-51)
52. )) د. عبد الفتاح الصيفي ، مصدر سابق ، ص 270 . [↑](#endnote-ref-52)
53. )) ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، دار لسان العرب ، بيروت ، المجلد ( ۲ ) ، بدون سنة طبع ، ص ٦٤٣ . [↑](#endnote-ref-53)
54. )) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج ۳ ، ط 3 ، دار العلم ، بیروت ، ۱۹۳۳ ، ص ۱۷۰ -۱۷۱ . [↑](#endnote-ref-54)
55. )) د . محمـود نجيب حسني ، مصـدر سـابق ، 1960 ، ص ۱۸۷ . [↑](#endnote-ref-55)
56. )) السيد حسن البغال ، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاءاً ، دار الفكر الحديث ، بدون مكان طبع ، ١٩٥٧ ، ص ۱۰ . [↑](#endnote-ref-56)
57. )) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٤٩ . [↑](#endnote-ref-57)
58. )) منى محمد بلو حسين ، مصدر سابق ، ص 61 . [↑](#endnote-ref-58)
59. )) د.محمـد سـعیـد نمـور ، دراسات في فقـه القانون الجنائي ، ط 1 ، دار الثقافـة ، عمـان ، ٢٠٠٤ ص۱۷۳ . [↑](#endnote-ref-59)
60. )) د.عدنان الخطيب ، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الجامعة السورية دمشق ، ١٩٥٦ ، ص ١٥٩ . [↑](#endnote-ref-60)
61. )) د 0 فخـري الحـديثي ، الاعذار القانونية المخففـة للعقوبة ، اطروحة دكتوراه ، كليـة القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ۱۹۷۸ ، ص ۱۱۸ . [↑](#endnote-ref-61)
62. )) كمـال عبـد الصمد ، اثـر الظـروف علـى مسـؤولية المساهمين في الجريمة ، رسـالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ۲۰۰۱ ، ص 65 . [↑](#endnote-ref-62)
63. )) السيد حسن البغال ، مصدر سابق ، ص۱۰ . [↑](#endnote-ref-63)
64. )) د . علي حسين الخلف و د . سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات طبع على نفقة وزارة التعليم العالي ، 1982، ص ٤٤٥ . [↑](#endnote-ref-64)
65. )) د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط4 ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1985 ، ص ٥٧٥ . [↑](#endnote-ref-65)
66. )) د . اكرم نشأت ابراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة دراسة مقارنة ، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، 1965 ، ص ١٥٥ . [↑](#endnote-ref-66)
67. )) د. اكرم نشأت ابراهيم ، مصدر سابق ، 1965 ، ص ۱۸۸ . [↑](#endnote-ref-67)
68. )) د . فخري الحديثي ، مصدر سابق ، 1992 ، ص ٤٦٧ . [↑](#endnote-ref-68)
69. )) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج 4 ، مطبعة الاعتماد ، مصر 1941 ، ص ٤٤ . [↑](#endnote-ref-69)
70. )) د.أكرم نشأت ابراهيم ، مصدر سابق ، 1965 ،ص ۲۸۱ . [↑](#endnote-ref-70)
71. )) د . محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ،ص ٣٢٥ . د . محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، 1960 ، ص ۷۹ . [↑](#endnote-ref-71)
72. )) د . رؤوف عبيـد ، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ، ج 1 ، دار الفكـر العربي ، مصر ، ۱۹۸۰ ، ص ۲۲۲ . [↑](#endnote-ref-72)
73. )) تنص المادة (23/2 ) مـن قـانون العقوبات العراقـي عـلـى انـه ( ويحـدد نـوع الجريمـة بنـوع العقوبة الاشد المقرر لها في القانون ). [↑](#endnote-ref-73)
74. )) محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات شرح على متن النصوص الجزائية ط1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1974 ، ص ۱۰۳ . [↑](#endnote-ref-74)
75. )) د . عبد الحميد الشواربي ، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ١٩٨٥ ، ص ۱۸ . [↑](#endnote-ref-75)
76. )) د . علي حسين الخلف ، مصدر سابق ، 1968 ، ص ۲۸۳ . د . فخري الحديثي ، مصدر سابق ، 1978 ، ص ٢٢٥ . [↑](#endnote-ref-76)
77. )) د .احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، 1996 ، ص ۲۷۷ .

**المصادر**

**اولا- الكتب و المراجع القانونية**

(1) ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، دار لسان العرب ، بيروت ، المجلد ( ۲ ) ، بدون سنة طبع ، ص ٦٤٣ .

(2) ابراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ، ط 1 ، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر ، استنبول ، ١٩٦٠ .

 (3) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج ۳ ، ط 3 ، دار العلم ، بیروت ، ۱۹۳۳ .

 (4) د. احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء المقارن الزواج والطلاق واثارها ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ۱۹۷۳ .

(5) د . اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ۱۹۹۸ .

(6) د . احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .

 (7) بنثام ، اصول الشرائع ، ط 1 ، المطبعة الاميرية العامرة ، القاهرة ، 1309 هـ .

(8) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج 4 ، مطبعة الاعتماد ، مصر 1941 ..

(9) د. جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ،الدار الجامعية ،الاسكندرية ، 1990 .

(10) حميد السعدي ، النظرية العامة لجريمة السرقة ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1968 .

(11) حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد في الاحكام العامة ، ج1 ، ط2 ، دار الحرية للطباعة بغداد 1976 .

 (12) د .حسنين ابراهيم صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ۱۹۷۰ .

(13) السيد حسن البغال ، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاءاً ، دار الفكر الحديث ، بدون مكان طبع ، ١٩٥٧ .

 (14) د . رؤوف عبيـد ، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ، ج 1 ، دار الفكـر العربي ، مصر ، ۱۹۸۰ .

(15) د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط4 ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1985 .

(16) د.رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ط1، 1971 .

(17) د. رجاء محمد بوهادي ، فكرة الصفة في الدعوى الجنائية ، ط 1 ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي – ليبيا 2008 .

 (18) د .صـباح عـريس ، الظـروف المشددة في العقوبة ، ط 1 ، المكتبة القانونيـة ، بغداد 2002 .

(19) د .عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، دار المعارف ، القاهرة ، 1967 .

(20) عبد الفتاح خضر ، الجريمة و احكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة و الفقه الاسلامي ، مطبعة معهد الادارة العامة ، السعودية ، 1985 .

(21) د. علي حسين خلف ، الوسيط في قانون العقوبات ، النظرية العامة ، ج1، ط1 ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1968 .

(22) د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، الشركة الشرقية للنشر و التوزيع ، بيرت ، 1967 .

(23) د . علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 1988 .

(24) د. عوض محمد ، قانون العقوبات، القسم العام ، مطبعة جريدة السفير ، الاسكندرية بدون سنة طبع .

(25) د . عبد الحميد الشواربي ، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ١٩٨٥ .

(26) د.عدنان الخطيب ، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الجامعة السورية دمشق ، ١٩٥٦ .

(27) د . علي حسين الخلف و د . سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات طبع على نفقة وزارة التعليم العالي ، 1982 .

(28) د . فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1992 .

(29 ) د . كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الاردني ، الجرائم الواقعة على الانسان ، ط ۱ ، مطبعة الدستور التجارية ، عمان ، ۱۹۸۸ .

(30) د . كامل السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني دراسة مقارنة ، المؤسسة الصحفية الاردنية ، الرأي ، ۱۹۸۱ .

(31) د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط9 ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1974 .

 (32 ) د.محمـد سـعیـد نمـور ، دراسات في فقـه القانون الجنائي ، ط 1 ، دار الثقافـة ، عمـان ، ٢٠٠٤ .

(33) د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1960 .

(34) د. محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ۱۹۷۹ .

(34) د . محمد صبحي نجم ، رضاء المجنى عليه واثره في المسؤولية الجنائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1975 .

(35) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ۱۹۸۸ .

 (36) منى محمد بلو حسين الحمداني ، الصفة في قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة دراسة تحليلية مقارنة ، 2014 .

(37) محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات شرح على متن النصوص الجزائية ط1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1974 .

(38) مامون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1979 .

(39) د . محمـد زكـي ابـو عـامر ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٦ .

(40) د .محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٦٢ .

**ثانيا – الرسائل و الأطروحات الجامعية**

(1) علاء ياسر حسين ، احكام الصفة في القاعدة الجنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه جامعة كربلاء – كلية القانون ، 2021 .

(2) د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ۱۹۷۳ .

(3) كمـال عبـد الصمد ، اثـر الظـروف علـى مسـؤولية المساهمين في الجريمة ، رسـالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ۲۰۰۱ .

(4) د .فخـري الحـديثي ، الاعذار القانونية المخففـة للعقوبة ، اطروحة دكتوراه ، كليـة القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ۱۹۷۸ .

**ثالثا –البحوث القانونية**

 (1) د. امال عبد الرحيم عثمان ، النموذج القانوني للجريمة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، العدد ( 1) ، السنة ( 14 ) ، 1972 .

**رابعا- المواقع الالكترونية**

(1) بحث من دون اسم مؤلف بعنوان الجريمة واركانها ، منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الاتي WWW.google.com 0

**خامسا – التشريعات**

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

**Jop Identity in the criminal law**

**Dr . Aqeel Aziz Odeh Methaq Mosad Aziz**

**Law5mas59@utq.edu.iq****lawp124@utq.edu.iq**

**07827433673 07830896589**

**Abstract**

The job identity is related to the important criminal rules in that it found its basis in the legal regulation of crimes, as the legislator used it in more than one field of investigation to facilitate the application of the provisions of the law and the expansion of criminal protection for some groups in society, because it is a flexible idea that can be adapted into any of the provisions of the criminal law. From the ideas of the job identity, we find that the criminal legislator used it once in the elements of the crime, and another time, he used it in the circumstances of the crime, and in addition to that we note that the legislator used the adjective on the side of the offender and other times he used it on the side of the victim, and in both cases we find the legislator uses the adjective in emphasis and mitigation Penalty against the offender .Because the criminal rule seeks to achieve the organization of life within society, so as a whole, the legal system of the state is formed, and since the criminal rule is part of this system, so its purpose is to achieve justice and protect interests, and that determining the character in the criminal law is important because it relates to the status of persons0

**Key words :** adjective - crime - Iraqi legislator - circumstances – excuses . [↑](#endnote-ref-77)